

وزارة المالية

قرار رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل
الصادرة بالقرار رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تُضاف إلى المادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها
فقرتان جديدتان ، نصهما الآتي :

«وأعمالاً لحكم البند (١) من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ،
يحسب مقابل التأخير على ما لم يؤدّ من الضريبة واجبة الأداء في جميع الأحوال المبينة
في الفقرة الأولى اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤها - الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي
حتى اليوم السابق على سداد الضريبة .
وتطبيقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه
لا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي على قرار المصلحة بحساب مقابل التأخير
وقف استحقاق هذا المقابل » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر في ٢٠١٩/٨/٤

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٠١٢ / ٢٠١٩ - ٢٠١٩/٨/٦ - ٢٠١٩ - ١٣٠٩